

سياسة تضارب المصالح

التعريف

1. تلتزم الجمعية بمبادئ النزاهة، والعمل بروح الفريق، والالتزام والمسؤولية، والمبادرة لإنجاز المهام وحمايتها وتعزيز تلك القيم، مع تجنب أي تصرف قد يؤثر على مصلحة الجمعية أو أداء الشخص لواجباته تجاهها. ويحظر على أي شخص يعمل لصالح الجمعية أن يستفيد مالياً أو معنوياً لمصلحته الشخصية على حساب الجمعية.
2. تعتبر الجمعية أن المصالح الشخصية للأشخاص العاملين لصالحها يجب ألا تؤثر بأي شكل مباشر أو غير مباشر، أو موضوعي أو مرتبط بأي علاقة اجتماعية أو مالية أو غيرها، على مهامهم التي يقومون بها لصالح الجمعية، وألا يتصرف أي شخص خارج إطار عمل الجمعية بما يخالف ذلك. وقد ينشأ تعارض المصالح نتيجة العلاقات العائلية أو المعاملات التجارية أو غيرها.

أهداف ونطاق السياسة

1. تهدف هذه السياسة إلى الامتثال للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية المتعلقة بتعارض المصالح، واللوائح الأساسية والتنفيذية للجهات والمؤسسات والجمعيات الأهلية، بما لا يتعارض مع استمرارية عمل الجمعية وتحقيق أهدافها.
2. تطبق هذه السياسة على جميع الأشخاص العاملين لصالح الجمعية، بما يشمل أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس، ومديري الجمعية التنفيذيين، والأعضاء العموميين، والموظفين والمتطوعين.

سياسة تضارب المصالح

3. يشمل تعارض المصالح ما يتعلق بالشخص نفسه أو أي فرد من عائلته أو غيرهم ممن تجمعهم علاقة شخصية به، مثل الزوجة، الأبناء، الأشقاء، الوالدين وغيرهم.
4. تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي ترتبط بها الجمعية سواء كانت قرارات أو عقود تعيين أو ما شابه.
5. تنظم نصوص العقود التي تبرمها الجمعية مع المستشارين الخارجيين وغيرهم بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
6. تهدف هذه السياسة إلى حماية سمعة الجمعية ومنسوبيها من أي آثار سلبية قد تنشأ نتيجة عدم الإفصاح عن المصالح الشخصية.

الصلاحيات والمسؤوليات

1. إدارة تعارض المصالح هي من الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
2. يجوز لمجلس الإدارة تكليف لجنة محددة أو تشكيل لجان منبثقة للنظر في المسائل التي قد ينطوي عليها تعارض المصالح، مع مراعاة متطلبات الاستقلالية.
3. لا يجوز للشخص محل التعارض المشاركة في معالجة أو اتخاذ قرار يخص الحالة، ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، ويكون اتخاذ القرار بشأن الموظفين التنفيذيين من اختصاص المسؤول التنفيذي.
4. يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر -وفق سلطته التقديرية- إعفاء الشخص من المسؤولية أو الامتناع عن التصرف في مصلحة مالية أو مسؤولية مرتبطة بتعارض المصالح، بما يتوافق مع مصلحة الجمعية.
5. في حال قرر مجلس الإدارة صحة حالة التعارض، يلتزم الشخص بالإفصاح الكامل واتباع الإجراءات التي يقرها المجلس.

سياسة تضارب المصالح

5. لمجلس الإدارة الحق في توقيع الجزاءات التأديبية على من يخالف هذه السياسة، بما في ذلك المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تنشأ عن عدم الالتزام.
6. يعتبر مجلس الإدارة هو الجهة المخولة بتفسير أحكام هذه السياسة بما لا يتعارض مع الأنظمة السارية واللوائح التنظيمية.
7. يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ويبلغ بها جميع موظفي الجمعية وتعتبر نافذة من تاريخ التبليغ.
8. يتولى مجلس الإدارة متابعة تنفيذ هذه السياسة وإجراء ما يلزم من تعديلات عليها عند الحاجة.

حالات تعارض المصالح

1. يقصد بتعارض المصالح وجود مصلحة شخصية لدى الشخص العامل لصالح الجمعية في أي نشاط مرتبط مباشرة أو غير مباشرة بأعمال الجمعية، مما قد يؤثر على حياديته وموضوعيته في اتخاذ القرار أو إبداء الرأي أو التصرف لصالح الجمعية. ويشمل ذلك:
 - قيام الشخص باتخاذ قرار أو تقديم رأي يتعارض مع مصلحة الجمعية.
 - استغلال المعلومات السرية لتحقيق منفعة شخصية.
 - قبول هدايا أو مكافآت بهدف التأثير على قراراته.
 - القيام بأي تصرف من شأنه الإضرار بمصلحة الجمعية.
- لهذه الأمثلة سلوكيات إرشادية وليست حصرية، ويجب على الجميع تجنب أي سلوك يبدو مخالفاً أو يؤدي إلى تعارض المصالح، ومن ذلك:
 - شغل منصب في جهة تتعامل مع الجمعية.
 - تلقي مكاسب شخصية من أطراف لها علاقة بالجمعية.

سياسة تضارب المصالح

- الدخول في معاملات مالية مع الجمعية.
- توقيع عقود مع أطراف مقربة أو تعيين الأقارب.
- إفشاء المعلومات السرية بعد انتهاء العمل.
- السعي لقبول خدمات أو هدايا لها تأثير محتمل.
- استغلال ممتلكات الجمعية للأغراض الشخصية.

الإلتزامات

1. يجب على كل من يعمل لصالح الجمعية:
 - الإقرار بسياسة تعارض المصالح عند ارتباطه بالجمعية.
 - الإلتزام بالنزاهة والعدل والمسؤولية وعدم المحاباة.
 - عدم الاستفادة المادية أو المعنوية من العمل.
 - تجنب المشاركة في اتخاذ قرارات قد تؤدي إلى تعارض مصالح.
 - الإفصاح السنوي عن المصالح عبر النموذج المخصص.
 - المبادرة بالإفصاح الفوري عن أي تعارض محتمل.
 - تقديم ما يثبت إنهاء حالة التعارض عند الطلب.

الإفصاح

1. يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والمدبرون التنفيذيون والموظفون والمتطوعون بالإفصاح عن الحالات التالية:
 - أي ارتباط شخصي بوظائف أو ملكيات في أي جهة داخل أو خارج المملكة.
 - أي مصلحة مالية أو وظيفية لدى أحد أفراد الأسرة في جهة تتعامل مع الجمعية.

سياسة تضارب المصالح

. أي حالة قد تنطوي على تعارض مصالح محتمل أو فعلي، ويخضع كل ذلك لمراجعة مجلس الإدارة عند التعيين أو الانتقال الوظيفي. يتم عرض حالات الإفصاح وموافقة الجمعية عليها وفقاً للأنظمة السعودية ذات العلاقة، وتطبق الإجراءات التأديبية في حال الإخلال.

التقارير

1. تحتفظ إدارة الجمعية بجميع نماذج الإفصاح الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة .
2. يحتفظ مدير الموارد البشرية بنماذج الإفصاح الخاصة بالموظفين والمتطوعين.
3. يقدم المراجع الخارجي تقريراً سنوياً عن العقود والأنشطة التي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة عند طلب رئيس مجلس الإدارة.
4. يعد المراجع الداخلي تقريراً سنوياً عن تفاصيل العقود والأنشطة المرتبطة بالمصالح ويعرضه على مجلس الإدارة.

إقرار وتعهد

أقر أنا الموقع أدناه أنني قد اطلعت على سياسة تضارب المصالح الخاصة بالجمعية وقرأت بياناتي المبينة أعلاه، وأوافق عليها وألتزم بها، وأتعهد بعدم استغلال أي معلومات تخص الجمعية أو مواردها أو أصولها لتحقيق مكاسب شخصية لي أو لغيري.

التاريخ:

التوقيع:

الموافقة:

الاسم:

سياسة تضارب المصالح

نموذج إفصاح عن تضارب المصالح (نموذج رقم 1)

البيانات الشخصية

البيان التفاصيل

الاسم

المسمى الوظيفي

التاريخ

التوقيع

الأسئلة

يرجى تحديد الإجابة بنعم أو لا في كل بند:

رقم السؤال : نعم أو لا

1. هل لك مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة خيرية تتعامل مع الجمعية؟

2. هل لأي فرد من أفراد عائلتك مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة خيرية تتعامل مع الجمعية؟

3. هل سبق أن حصلت على موافقة لمصلحة مالية أو تجارية لك أو لأحد أفراد عائلتك مع الجمعية؟

4. هل تشغل منصباً (مثل عضو مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال لدى أي جهة غير الجمعية؟

5. هل يشغل أي من أفراد عائلتك (الزوج/الزوجة، الأبناء، البنات، الأخ، الأخت، الوالدين) منصباً أو يشارك في أعمال لدى أي جهة أخرى لها علاقة أو مصالح مع الجمعية؟

6. هل سبق أن حصلت على أي هدية تقديرية أو ميزة عينية من أي جهة مرتبطة بالجمعية؟

سياسة تضارب المصالح

في حال الإجابة بـ(نعم) على أي سؤال أعلاه، يرجى الإفصاح بالتفصيل فيما يلي: تفاصيل المصلحة المالية/التجارية

التفاصيل	البيان
	نوع النشاط
	اسم الجهة
	المدينة
	رقم السجل التجاري
	رخصة العمل
	تاريخ الإصدار

نعم لا

هل تم الحصول على موافقة الجمعية؟
نسبة المصلحة المالية (%)
تفاصيل المنصب أو العضوية

التفاصيل	البيان
	الجهة
	نوع الجهة
	اسم الجهة
	المدينة
	المنصب

نعم لا

هل تم الحصول على موافقة الجمعية؟

نعم لا

هل تحصل على مقابل مالي عن المنصب؟

سياسة تضارب المصالح

تفاصيل الهدية أو الميزة

البيانات	التفاصيل
نوع الهدية	
قيمتها التقديرية	
اسم مقدم الهدية	
تاريخ تقديمها	

هل قبلتها؟ نعم لا

إقرار الموظف

أقرّ أنا الموقع أدناه بأن جميع المعلومات المذكورة في هذا النموذج صحيحة وكاملة. وأني قرأت سياسة تعارض المصالح المعتمدة لدى الجمعية والتزم بها.

الاسم	المسمى الوظيفي	التاريخ	التوقيع

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة في الاجتماع المنعقد لمجلس الإدارة.
27 \ 12 \ 1446 هجرية الموافق 23 \ 6 \ 2025